

عصى وان كان شهود فإحدى فرض كفايه فلو
طلب اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه
ان كان فيما ثبت من اهد وعانى والافلا وقيل لا يلزم
الاجرا الامن تحمل وضد الاتفاق ولو اوجب لاد اشروط
ان يدعى من مسافة العدى وقيل دون مسافة
فصر وان يكون عدلا فان دعى ذوق فسف صح عليه
قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معدورا
بمرض وغرة فان كان استشهد على شهادته او بعث
القاضي من سميها **فصل** يقبل الشهادة على الشهادة
في غير عقوبه وفي عقوبه لادى على المذهب
وتحامل ابا بن يستر عمنه فيقول انا شاهد بكدي
والشاهد كذا واستشهد على شهادتي او يسجد بشهده

عند

عند قاض او يحكم او يقول استشهد ان فلان على
فلان القاصم تمن سبع او غيره وفي هذا وجه
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او استشهد
بكذا وعندى شهادة بكذا او لبيد الفرع عند
الاجرا جهده التحمل فان لم يبين ووثق القاضي
بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادته مردود
الشهادة ولا يحمل النسوة فان مان الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة
او فسق او عداوه منعت وجنونه كموته
على الصحيح ولو تحمل فرج فاسف او عبد او صبي فادى
وهو كامل قبلت وتكفي شهادته اثنين على الشاهدين
وفي قول يشترط لكل رجل وامرأة اثنان وشروط قبولها